لكونها غير فرض في حقه ولكن ينبغي أن ينوي صلاة الظهر التي هي فرض الله
على المكلف في هذا الوقت ولم أر ما إذا صلى حكم فرض العين وفرض الكفاية فيه
والظاهر عدم الاشتراط **وأما** الصلاة المعادة لارتكاب مكروه وترك
واجب فلا شك أنها جابرة لنقص المؤدى على أنها نفل تخفيفاً وأما على
القول بأنها الفرض فيسقط بها فلا خلاف في اشتراط نية الفرضية **وأما**
نية الأداء والقضاء ففي الثلاثة رخانية إذا عين الصلاة التي يؤديها
صح نوى الأداء والقضاء وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث
الأداء والقضاء أن أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الأداء بنية
القضاء وبالعكس **وبيانه** أن ما لا يوصف بهما لا إشكال فيه كالعبادة
المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات
وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لأنها إذا فاتت
مع الإمام يصلي الظهر **وأما ما يوصف** بهما كالصلوات الخمس
فقالوا لا تشترط أيضاً قال في فتح القدير لو نوى الأداء على ظن بقاء
الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه وفي التاتارخانية لو نوى فرض الوقت
جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية
كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلاً فإذا هو قد خرج
المختار الجواز واختلفوا في أن الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز
إذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار
**وذكر** في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام أن الأداء يصح
بنية القضاء حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت
على ظن أن الوقت باق **وكنية** الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى شهراً وصامه بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان **وعكسه**

كبنية

قولهم يسقط به الفرض بالأولى وعلى هذا ينبغي كونها جابرة لنقص الأول على أنها نفل [illegible] صح

نية صح

كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية
الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والتحقيق فيه
باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو
عنه انتهى **وأما الحج** فينبغي أن لا يشترط فيه نية التمييز
بين الأداء والقضاء **الخامس** في بيان الإخلاص صرح الزيلعي
بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها ولم أر من أوضحه لكن صرح في
الخلاصة بأنه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة بالإخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
ثم قال الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فإن كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في
بعض الكتب أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة
في النية وإن كان عفى فلا يؤخذ به فما الفائدة فيه انتهى وقد
أفاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب أن الفرائض مع الرياء صحيحة
مسقطة للواجب وذكر في كتاب الأضحية أن البدنة تجزئ عن سبعة
إن كان الكل مريدين القربة وإن اختلفت جهاتها من أضحية وقران ومتعة
قالوا فإن كان أحدهم مريداً اللحم لأهله أو كان نصرانياً لا تجزئ عن واحد
منهم وعللوا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لأن
الإراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبح الأضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئ بالأولى
وينبغي أن تحرم **وصرح** في البزازية من ألفاظ التكفير الذبح
للقادم من حج أو غزو أو أمير أو غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح فالشيخ السغدي [illegible] وعند [illegible]
والنسفي [illegible] على أنه يكفر والفضلي وإسماعيل الزاهد على أنه لا

الخامس